سياسة الإفصاح والشفافية

Disclosure & Transparency Policy

V.1-2025

تمتلك إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة حقوق الطبع والنشر الواردة في هذه الوثيقة التي تحتوي على معلومات ذات طبيعة خاصة. ولا يجوز استخدام محتويات هذه الوثيقة من قبل أي شخص لأغراض خلاف تلك التي قُدمت من أجلها ولا يجوز نسخها كليًا أو جزئيًا بأي طريقة كانت كما لا يجوز استخدامها بواسطة أي شخص أيًا كان أو الكشف عن محتوياتها له دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة.

الفهرس

1. التعريفات 2
2. الهدف 2
3. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية 2
4. الإفصاح عن المعلومات المالية 3
5. الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة 4
6. إفصاح أعضاء مجلس الإدارة 5
7. الإفصاح عن المكافآت 5
8. أحكام ختامية النشروالنفاذ والتعديل 5

1. التعريفات

المصطلح	التعريف
الشركة	شركة الطاقات المعدنية للتجارة.
النظام الأساسي	النظام الأساسي لشركة الطاقات المعدنية للتجارة.
المجلس	مجلس إدارة شركة الطاقات المعدنية للتجارة.
عضو مستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
عضو تنفيذي	العضو المتفرغ للإدارة التنفيذية لشركة الطاقات المعدنية للتجارة.، ويشارك في أعمالها اليومية.
عضو غير تنفيذي	عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة، ولا يشارك بأعمالها اليومية.
كبار المساهمين	كل من يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم شركة الطاقات المعدنية للتجارة أو حقوق التصويت فيها.
السياسة	سياسة الإفصاح والشفافية.
الإدارة التنفيذية	الأشخاص المنوطة بهم إدارة أعمال شركة الطاقات المعدنية للتجارة اليومية، تشمل الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (مدراء الإدارات والأقسام).
الجمعية العامة	جمعية تشكَّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
الوسائل الإلكترونية	تشمل جميع وسائل التواصل الإلكتروني مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني والهاتف ووسائل التواصل الاجتماعي والاتصال المرئي وغير ذلك من وسائل التواصل الإلكترونية المتاحة.
القوائم المالية	القوائم المالية الموحدة لشركة الطاقات المعدنية للتجارة، وتشمل قائمة المركز المالي الموحدة كما في 31ديسمبر من كل سنة ميلادية وقوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المساهمين الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.

2. الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد سياسات وإجراءات الإفصاح والشفافية من أجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تضمن حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح والتأكد من أن الشركة تضمن الافصاح عن جميع الأمور الجوهرية بدقة وفي الوقت المناسب، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

3. الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

- تُعَرف المعلومات الجوهرية على أنها أية معلومات تتعلق بأوضاع وأنشطة الشركة ومستوى أدائها والمعلومات التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر على أحداث قد تؤدي إلى تغيير جوهري في أوضاع سوق الأسهم المالية أو على سعر سهم الشركة. لذلك يجب نشر كافة المعلومات الجوهرية المماثلة على نطاق واسع وفي حينها وبما يتوافق مع الأنظمة والقوانين. ويجب على الشركة الإفصاح للهيئة والجمهور دون تأخير بأي أحداث أو تطورات مهمة تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد تؤثر على أصولها وخصومها أو على وضعها المالي أو على المسار العام لأعمالها، أو الشركات التابعة لها، والتي يمكن تؤدي إلى تغير كبير في سعر الأسهم المدرجة أو تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.
- تشتمل الأخبار والتطورات المهمة التي تقوم الشركة الإفصاح عنها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
  - أية تغييرات في تشكيل أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية
  - طرح أسهم حقوق أولوية.
  - توصية أسهم منحة.
  - اتفاقيات تملك أسهم.
  - الإعلانات المتعلقة بالجمعيات العامة.
  - توزيع أرباح على مساهمي الشركة.
  - توقيع مذكرات التفاهم.

- الإعلان عن مشاريع الشركة.
- إعلان الحصول على تمويل.
- الإعلانات المتعلقة بأدوات الدين.
- الدعاوى القضائية التي تساوي أو تزيد قيمتها عن 5% خمسة بالمئة من صافي الأصول.
- الإعلان عن التطورات المعلنة سابقاً.
- الإعلانات الالحاقية والتصحيحية.

- تعليمات عامة يتم مراعاتها عند نشر الإعلانات:
- فيما يلي البيانات التي يشملها أي إعلان لخبر أو تطور جوهري وقع أو من المتوقع حدوثه:
  - يكون الإعلان واضحاً ويعكس التطور الجوهري المراد إعلانه.
  - تقديم وصف مفصل للتطور الجوهري مع توضيح جميع المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به.
  - إيضاح العوامل والمبررات التي أدت إلى حدوث التطور الجوهري.
  - إذا كان للتطور الجوهري أثر مالي في القوائم المالية وجب ذكر الأثر المالي للتطور الجوهري، وإذا تعذر ذلك، وجب ذكر السبب.
  - على الشركة بذل العناية اللازمة للتأكد من أن أي وقائع أو معلومات مرتبطة بذلك التطور الجوهري صحيحة وغير مضلله.
  - على الشركة عدم استبعاد أو حذف أو إخفاء أي معلومات يمكنها التأثير في مضمون أو نتائج التطور الجوهري.
  - إذا نشأ عن التطور الجوهري أي التزام مالي على الشركة أو رهن أصول، وجب أن يتضمن الإعلان شروط ومدة وقيمة هذا الالتزام أو الرهن والجهات التي تكون طرفاً فيه وأثره في القوائم المالية.
  - إذا أعلنت الشركة حدثاً جوهرياً مستقبلياً، فعليها إعلان أي تطورات جديدة تطرأ على ذلك الحدث.
  - في جميع الأحوال ينبغي التقيد بمتطلبات نماذج الإعلانات الصادرة من هيئة السوق المالية لكل حالة متى ما وجدت.
- إذا أعلنت الشركة تطوراً جوهرياً من الممكن أن يكون له تطورات جوهرية مستقبلية، فعليها إعلان أية تطورات جديدة تطرأ على ذلك الحدث.
- تقوم الشركة بالتقيد بنماذج الإعلانات الواردة ضمن تعليمات هيئة السوق المالية.
- في حال وجود تطورين جوهريين لدى الشركة، تقوم بالإفصاح عن كل منهما بشكل منفصل عن الآخر.
- إذا حدث أي من التطورات الجوهرية المنصوص عليها في الباب السابع من قواعد الطرح والإدراج خلال أقل من ساعتين من بداية فترة التداول أو أثناء فترة التداول، فعلى الشركة الانتظار حتى انتهاء فترة التداول ومن ثم إعلانه على موقع السوق المالية (تداول)، مع وجوب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة كافة لضمان عدم تسرب الخبر عن تلك التطورات قبل نشر الإعلان أما إذا كان الخبر عن التطور الجوهري من النوع الذي لا يمكن للشركة ضمان عدم تسربه (كأن يكون مرتبطاً بأطراف أخرى لا تضمن الشركة التزامها بالمحافظة على السرية، أو أن يكون التطور محل الخبر مادة إعلامية، كالكارثة الطبيعية أو الحريق أو نحو ذلك) فيتم إبلاغ الهيئة فور وقوعه.
- يتم عقد اجتماعات مجلس إدارة الشركة أو لجان المراجعة أو أي لجان أخرى سيناقش خلالها موضوع يتم الإعلان عنه بناءً على أحكام قواعد التسجيل والإدراج خلال فترة تمكن الشركة من نشر الإعلان على موقع السوق المالية (تداول) من بداية فترة التداول التي تلي عقد الاجتماع.
- على الشركة أن تضع سياسات وإجراءات بشأن الإفصاح عن التطورات المهمة بما يكفل وفاء الشركة بالتزاماتها في هذا المجال وأن تضع إجراءات للإعلان عن المعلومات المالية بما يضمن اتساق الإعلان مع هذه التعليمات مع استمرار متابعة موظفي الشركة مع الموظفين المختصين في السوق المالية السعودية (تداول) إلى أن يتم قبول صيغة الإعلان ونشره. وتتضمن السياسات والإجراءات المشار إليها أسماء الأشخاص المسؤولين عن النشر في حالة الأحداث الطارئة وتحديد درجة صلاحياتهم في مجال النشر، وأسماء أشخاص آخرين في حالة عدم تواجد الشخص المعني أثناء وقوع الحدث.
- في حالة حدوث التطورات الجوهرية أثناء إعداد القوائم المالية الدورية، فإنه يتم الإعلان عن ذلك فوراً ولا تنتظر حتى صدور قوائمها المالية، حتى لو حدث ذلك قبل نشر النتائج المالية بوقت قصير.
- الرد على الشائعات: تقوم الشركة بتحديد مدى الحاجة إلى بث إعلان على موقع (تداول) للرد على إشاعات تتعلق بأي تطورات جوهرية، أو متى ما ورد لها تعليمات من الهيئة بضرورة بث مثل هذا الإعلان.
- تلتزم الشركة فيما يتعلق بإعلاناتها بعدم الإخلال بالالتزامات ذات العلاقة الأخرى المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
- على الشركة التقيد بقواعد اللغة العربية السليمة عند صياغة إعلاناتها.

4. الإفصاح عن المعلومات المالية

يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي ومدير المالية، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم، ويجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى هيئة السوق المالية خلال الفترة المحددة نظامًا.

5. الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

- ما طبق من أحكام هذه اللائحة وما لم يطبق وأسباب ذلك.
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
- أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
- تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، عضو مجلس إدارة مستقل.
- الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه - وبخاصة غير التنفيذيين - علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
- وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة المكافآت الترشيحات، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.
- حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.
- الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.
- أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
- نتائج المراجعة السنوية، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.
- توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.
- توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
- تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.
- بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.
- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية للشركة وشركاتها التابعة وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.
- وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.
- المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أو مخاطر تمويلية، أو مخاطر السوق).
- خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
- تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
- إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
- إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
- اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
- تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
- وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.
- المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أو غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، علما تقديم إقرار بذلك.
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
- معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها ، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
- بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.
- بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.
- بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.
- بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.

- إقرارات بما يلي:
  - أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح.
  - أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية.
  - أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
- إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
- في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

6. إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

- وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- إتاحة مساهمي الشركة الاطلاع على السجل دون مقابل مالي.

7. الإفصاح عن المكافآت

يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
- الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أو منافع أو مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
- توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:
  - أعضاء مجلس الإدارة.
  - خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
  - أعضاء اللجان.
- يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة.

8. أحكام ختامية النشر والنفاذ والتعديل

- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وتعدل محتويات هذه السياسة – حسب الحاجة – وذلك بناء على قرار من الجمعية العامة للمساهمين.
- تعد هذه السياسة مكملة لنظام الشركة الأساس ولائحة الحوكمة في الشركة.
- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين المنعقد بتاريخ 2025/06/30م، بناءً على توصية مجلس الإدارة بموجب قراره الصادر بتاريخ 2025/06/01م.